لهم قريبا ذكر غالبه في النوع ذهب اليه الشافعي في اي من
جماعة كمالك انه صلى الله عليه وسلم حج حجا مفردا اي من
حجة الوداع لم يعتمر سنته واحج من انه كان مفردا بما
في الصحيحين والشعبي من طريق الموطا ان عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
لانه ودع الناس فيها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله
بالحج وحده وانه صرح في رواية لمسلم عنها اي عايشة
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده ولمسلم ايضا
عن ابن عباس اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
وحده على المتبادر ولابن ماجه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم افرد بالحج رواه البخاري قالوا اي الايمة الذين رجحوا
انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا وهولا الصحابة الاربع
عايشة وابن عباس وجابر وابن عمر لهم ترجيح من
المصطفى وفي خطه الولي العراقي عن النووي لهم مزية
في حجة الوداع على غيرهم وتفضل الترجيح المزية فاما
جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع
فانه ذكرها اي افعالها مفصلة من حين خروجه صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من
غيره وحديثه في مسلم وابي داود مطولا واما ابن عمر فصح
عنه انه كان اخذا بخطام بكسر الخا المعجمة ناقته صلى الله
عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه في حجة الوداع وانكر
على من رجح قول انس انه كان قارنا على قوله لسمعنا انه
حج منهما وقال كان انس يدخل على النسا وهن مكشفات
الروس اشارة الى صغر سنه فلم يضبط واني كنت
تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه
يلبي بالحج فلو كان قارنا لسمعته وقتا يلبي بهما للازمتي
له واما عايشة فقربها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن امره وظاهره

وفعله

وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فهمها وعظيم فطنتها
فكيف لا يرجح قولها واما ابن عباس فمحله من الفقه
والعلم في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه
وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي لم يحفظها غيره اي سياقته في حفظها وتحرزه في
ضبطها بحيث لا يفوت شي منها واخذه اياها من كبار
الصحابة بعد الوفاة النبوية واحتجوا ايضا بان الخلفا
الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فانفرد كل من العمرين وعثمان سنة خلافتهم مع
انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام اي ازمته والحاملون
له كحفظ السلطان لجيشه وحمله على ما هو الاصلح له
والمقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم
المواظبة على ترك الافضل الذي فعله النبي صلى الله
عليه وسلم والاستفهام يكون للاستبعاد اي لا يليق ان
يظن بهم بذلك وبانه لم ينقل عن واحد منهم كراهة
الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع وكراهية الجمع
بينهما اي القران حتى فعله علي لبيان الجواز خوف اعتقاد
احد منعه وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع لكماله
بخلاف التمتع والقران فيجب لفوات الميقات وغيره
فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل قال الحافظ وهذا ينبني على ان
دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران بانه دم فضل
وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه
ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزا قاله
الطحاوي ونصب النووي الخلاف الصواب انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا ويويده انه لم يعتمر في تلك السنة
بعد الحج قال ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي
لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل
من القران وبما مر انه اعتمر بعد حجه من التقسيم علمك كما ياتي
عن ابن تيمية ان كلام النووي وقد تعقبه الحافظ بان
الخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فثبت عن عمر انه
قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تنشوا لكل منهما سفرا وعن

Copyright © King Saud University